



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان
رقم القيد	٥٢٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٢٧

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان برقم (٥٢٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/١، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٤,٦٨	٤٢ فأكثر
١٦,٨٧	٤١
١٩,١٨	٤٠
٢١,٥٩	٣٩
٢٤,١٠	٣٨
٢٦,٧٣	٣٧
٢٩,٤٧	٣٦
٣٢,٣٢	٣٥
٣٥,٢٨	٣٤
٣٨,٣٦	٣٣
٤١,٥٤	٣٢
٤٤,٨٣	٣١
٤٨,٢٢	٣٠
٥١,٧١	٢٩
٥٥,٢٩	٢٨
٥٨,٩٥	٢٧
٦٢,٦٨	٢٦
٦٦,٤٦	٢٥
٧٠,٢٨	٢٤
٧٤,١٣	٢٣
٧٧,٩٩	٢٢
٨١,٨٥	٢١
٨٥,٦٧	٢٠
٨٩,٤٥	١٩



رئيس الهيئة

٩٣,١٦	١٨
٩٦,٧٩	١٧
٩٨,٩٩	١٦
١٠٢,٤٧	١٥

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- مساهمة الجهة بواقع خمسة عشر مليون جنيه سنوياً (لمدة خمس سنوات على الأقل) اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٤ ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١٤٥% من إجمالي ما يلي بخلاف مصاريف الجنازة :
(أ) أربعة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
(ب) نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة لـ ١٩٩٤/١/١ وبعد أقص ١٩٨٤/١/١





رئيس الهيئة

(ج) تسعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

(د) مصاريف جنازة بواقع ٣٤٤٨ جنيه تُصرف في حالة الوفاة فقط ولا تُخصم من مستحقات الورثة، على أن تُصرف فوراً للأرمل أو الارملة فإذا لم يوجد صرفت لمن يثبت قيامه بصرفها بعد تقديم الإقرار والتعهد اللازم في هذا الشأن.

مادة (٩)

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش التيسيري أو انتهاء التعاقد:-

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر:-

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (١/٨) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٢٩	%١٤
٢٨	%١٥
٢٧	%١٦
٢٦	%١٧
٢٥	%١٨
٢٤	%٢٠
٢٣	%٢١
٢٢	%٢٣
٢١	%٢٤
٢٠	%٢٦
١٩	%٢٨
١٨	%٣٠
١٧	%٣٢

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

١٦	%٣٤
١٥	%٣٦
١٤	%٣٩
١٣	%٤١
١٢	%٤٤
١١	%٤٨
١٠	%٥١
٩	%٥٤
٨	%٥٨
٧	%٦٢
٦	%٦٧
٥	%٧١
٤	%٧٦
٣	%٨٢
٢	%٨٧
١	%٩٣
٠	%١٠٠

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

الضرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG